

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الأمن والنظام العام

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موزمبيق

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الأمن والنظام العام بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موزمبيق ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م)

## اتفاق

بين

جمهورية مصر العربية

وجمهورية موزمبيق

**للتعاون في مجال الأمن والنظام العام**

إن جمهورية مصر العربية

وجمهورية موزمبيق

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) :

**إذ يُعربان عن رغبتهما في دعم وتطوير وتعزيز أواصر التعاون في مجال الأمن والنظام العام ،**

**وسعيًا منها لدعم أواصر الصداقة والتضامن ،**

**وتاكيدًا منها على الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ،**

**وحرصًا منها على إرساء المزيد من أوجه التعاون في مجال الأمن والنظام العام ، على أساس احترام السيادة والاستقلال السياسي ، وعدم التدخل في شؤون أي منها الآخر ، وتحقيقًا لمصالحهما المتبادلة ،**

**قد اتفقا على ما يلى :**

**مادة (١)**

**يقوم الطرفان - في إطار عمليات التبادل النظامي للخبرات فيما يتفق مع احتياجاتهما - بالتعاون في الشؤون ذات النفع المشترك ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق بما يلى :**

**(أ) التدريب ، خاصة فيما يتعلق بتدريب المدربين .**

**(ب) مكافحة الإتجار بالمخدرات والجرائم المرتبطة به .**

**(ج) مكافحة الإرهاب الدولي .**

**(د) الحماية المدنية .**

**(هـ) التطوير المؤسسي .**

**(و) التبادل المنتظم للمعلومات ذات الصلة بالأمن والنظام العام .**

**مادة (٢)**

تخضع شروط وصور التعاون للوائح تنظيمية معينة وفقاً لبروتوكولات إضافية .

**مادة (٣)**

١ - يوفر الطرف المطلوب منه ، المساعدة الازمة ، بما يتفق وقدراته ، في الحالات التي يقوم فيها الطرف الآخر بتقديم طلب للمساعدة .

٢ - يمكن تقديم المساعدة فيما يتعلق بعمليات التدريب - إما عن طريق إرسال فريق من المدربين للدولة الطالبة أو استضافة متدربي الطرف الطالب في دولة الطرف المطلوب منه .

٣ - تخضع التزامات الطرفين المتعلقة بالفقرة السابقة للوائح المناسبة بما يتفق والشروط الواردة بالمادة (٢) من هذا الاتفاق .

**مادة (٤)**

يخضع أفراد أي من الطرفين - والذين يشاركون في برامج تدريبية أو مهنية بالوحدات أو المؤسسات التابعة للطرف المطلوب منه - للنظم والقواعد التعليمية ، واللوائح الخاصة بالطرف المضيف .

**مادة (٥)**

ضماناً لتطبيق واستيفاء أحكام هذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة مراقبة مشتركة تضم أعضاء مرشحين من قبل الوزراء المعينين للطرفين تجتمع بالتبادل في دولة أيٍ من الطرفين مرة واحدة سنوياً على الأقل .

**مادة (٦)**

يلتزم الطرفان بسرية المعلومات التي يحصلان عليها وفقاً لهذا الاتفاق أو لأي بروتوكول إضافي يخضع لشروط الاتفاق الحالى .

**مادة (٧)**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذه من تاريخ آخر إخطار كتابي بإقام الإجراءات القانونية الازمة في كل من الدولتين ويظل الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ويُجدد تلقائياً لمدة تالية مماثلة .

**مادة (٨)**

- ١ - في حالة رغبة أيٍ من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً يتعين عليه إشعار الطرف الآخر بذلك كتابة خلال مائة وثمانين يوماً على الأقل قبل الإنهاء .
- ٢ - يحتفظ الطرفان بحق وقف تنفيذ كافة أو بعض أحكام هذا الاتفاق أو إنهائه كلياً أو جزئياً دون أي إخطار مسبق إذا ما طرأت تغييرات جوهرية في الأحكام الواردة في الاتفاق وقت توقيعه .
- ٣ - إعمالاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة لا يؤثر تعليق هذا الاتفاق أو إنهائه على أنشطة التعاون القائمة ، والتي يستمر العمل بها لحين انتهاء سريانها .

**مادة (٩)**

يتفق الطرفان على تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بصفة ودية .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة يوم الأربعاء الموافق ١٣ من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٦ من أصلين متطابقين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الجهة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

**عن حكومة جمهورية مصر العربية**

**السيد / جوزيه كوندو جوا أنتونيو باشيكو**  
وزير الداخلية

**عن حكومة جمهورية موزambique**

**اللواء / حبيب العادلى**  
وزير الداخلية